EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣ م
بتأميم ٥١ ٪ فى شركة اوكسيدنتال ليبيا المساهمة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م بشأن المؤسسة الوطنية للنفط والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها .

وعلى عقدى الامتياز النفطيين رقمى ١٠٢ و ١٠٣ والاتفاقيات المعدلة والمكملة والمتعلقة بهما ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تؤمم وتنقل الى الدولة ملكية ٥١ ٪ من جميع الأموال والحقوق والموجودات والحصص والأسهم والنشاط والمصالح بأية صورة كانت المملوكة لشركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة والمتعلقة بعقدى الامتياز النفطيين رقمى ١٠٢، ١٠٣

ويشمل ذلك على وجه الخصوص منشآت ومرافق الاستطلاع والحفر واستخراج النفط الخام والغاز الطبيعى ومشتقاتهما والنقل والاستعمال والتنقية والتخزين والتصدير بما فى ذلك الآبار وحقول الانتاج المشترك وخطوط الانابيب ومستودعات التخزين والانابيب ومستودعات التخزين والموانى وغيرها من الموجودات والحقوق .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتكون شركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة مسئولة وحدها عن جميع الالتزامات والديون والمطالبات من أى شخص أو التزام تجاه هذا الشخص متى كان ذلك متعلقاً بنشاط الشركة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، ولا تكون الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال عن هذه الديون او الالتزامات أو المطالبات .

مادة (٢)

تؤدى الدولة الى صاحب الشأن تعويضاً عما آل اليها طبقاً للمادة الأولى من أموال وحقوق وموجودات وتتولى تحديد قيمة التعويض المشار اليه لجنة تشكل بقرار من وزير النفط على الوجه الآتى : —

أ) أحد مستشارى محاكم الاستئناف رئيساً ويرشحه وزير العدل

ب) ممثل للمؤسسة الوطنية للنفط عضواً ويرشحه وزير النفط .

ج) ممثل لوزارة الخزانة عضواً ويرشحه وزير الخزانة .

ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوماً للاستعانة به من الموظفين وغيرهم .

مادة (٣)

تعين بقرار من وزير النفط لجنة او لجان لاستلام وجرد أموال وموجودات الشركة المؤممة وتعتمد قرارات هذه اللجنة أو اللجان بقرار من رئيس مجلس الادارة والمدير العام للمؤسسة الوطنية للنفط .

مادة (٤)

يعد المدير المحلى لشركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة اقراراً يوضح المركز المالى للشركة عند نهاية اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون على حسب ماهو ثابت بدفاتر الشركة ويحيله الى الادارة العامة لمحاسبة الشركات بوزارة النفط لمراجعته ، وللادارة المذكورة فى سبيل أداء مهمتها أن تطلب من الشركة أية ايضاحات أو مستندات . وتعرض الأقرار مشفوعاً بملاحظاتها على وزير النفط .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٥)

يجوز بقرار من وزير النفط الغاء أى عقد أو ارتباط أو أية علاقة قانونية بأية صورة كانت يكون من شأنها أن تؤثر على قيمة الأموال والحقوق المؤممة أو يكون فى استمرارها تأثير على الأوضاع الملائمة للتشغيل أو الاستثمار .

مادة (٦)

تنقل الى المؤسسة الوطنية للنفط جميع أموال وحقوق وموجودات شركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة التى آلت ملكيتها للدولة وفقاً لاحكام المادة (١)

مادة (٧)

تستمر شركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة فى مزاولة نشاطها الحالى وتعين بقرار من وزير النفط لجنة لادارة هذه الشركة تشكل من ثلاثة أعضاء يمثل اثنان منهما الحكومة ويكون من بينهما الرئيس ، ويمثل العضو الثالث الشركة ويعتبر المدير المحلى للشركة عضواً باللجنة ما لم تعين الشركة شخصاً آخر لعضوية اللجنة .

وتختص اللجنة المذكورة بادارة الشركة وتصريف شئونها وتمثيلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء ، كما تختص بمراقبة التشغيل وادارة العمليات فى المناطق المؤممة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاؤها ، وتعتبر قراراتها نافذة فور صدورها .

مادة (٨)

تلتزم الشركة الأم لشركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة والشركات التابعة لها بالاستمرار فى أداء الخدمات التى كانت تؤديها لهذه الشركة متى طلبت منها ذلك لجنة الادارة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويعتبر فى حكم الخدمات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الخدمات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفنية أو المالية أو الاقتصادية أو الاستشارية أو القانونية أو تقديم الخبرة أو التدريب ، وعلى العموم أى خدمات أخرى تتعلق بالنشاط المؤمم .

مادة (٩)

يتم استثمار مناطق الامتياز المؤممة عن طريق المؤسسة الوطنية للنفط مشاركة مع شركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة . وتكون حصة مشاركة المؤسسة ٥١ ٪ وحصة مشاركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة ٤٩ ٪ .

وتقوم شركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة بالتشغيل وادارة العمليات فى المناطق المؤممة نيابة عن طرفى المشاركة ، على أن يخضع التشغيل لمراقبة لجنة الادارة ، وتصدر قرارات اللجنة فى هذا الخصوص وفقاً للاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧ .

ويجوز لوزير النفط خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارا بانشاء شركة مساهمة ليبية لا تسعى لغرض الربح ومملوك رأس مالها بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط ، وتقوم هذه الشركة بأعمال التشغيل وادارة العمليات فى المناطق المؤممة نيابة عن طرفى المشاركة .

مادة (١٠)

تؤدى المؤسسة الوطنية للنفط وشركة اوكسيدنتال ليبيا المساهمة كل بنسبة مشاركتهما المنصوص عليها فى المادة السابقة الى الخزانة العامة للدولة عن طريق وزارة النفط جميع الرسوم والايجارات والاتاوات وضرائب الدخل والضرائب الاضافية والتكميلية المستحقة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى أحكام قانون البترول وعقدى الامتياز المشار اليهما والاتفاقيات المعدلة والمكملة والمتعلقة بهما .

مادة (١١)

تملك المؤسسة الوطنية للنفط وشركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وبنسبة مشاركتهما المنصوص عليها فى المادة ٩

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حصة شائعة غير قابلة للتجزئة من النفط الخام المنتج وغيره من المواد الهيدروكاربونية الاخرى .

مادة (١٢)

يستمر موظفو وعمال شركة أوكسيدنتال ليبيا المساهمة فى أعمالهم وفقاً لاوضاعهم وعقود استخدامهم الحالية ولايجوز لأى منهم أن يترك عمله أو يمتنع عنه الا اذا أعفى منه بقرار من لجنة الادارة المشار اليها فى المادة (٧) .

مادة (١٣)

يعتبر باطلا بطلاناً مطلقاً كل عقد أو تصرف او قرار يتم على خلاف أحكام هذا القانون ويحظر على المصارف والهيئات والافراد صرف أية مبالغ او أداء أية مطالبات أو مستحقات على الشركة المشار اليه فى المادة (١) الا بموافقة لجنة الادارة المشار اليها فى المادة (٧) .

مادة (١٤)

يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما يحكم على من يخالف حكم المادة السابقة باداء ثلاثة أمثال المبالغ التى تضيع على الدولة بسبب المخالفة .

مادة (١٥)

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

عز الدين المبروك

وزير النفط

صدر فى ١٢ رجب ١٣٩٣ هـ

الموافق ١١ أغسطس ١٩٧٣ م